

Distr.: General
29 June 2018
Arabic
Original: Arabic/English/Russian/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٩٩ (ث) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٣	كمبوديا
٦	كوبا
٧	إكوادور
٨	السلفادور
٩	لبنان
١٠	الفلبين
١٠	قطر
١٣	ثالثا - الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي
١٦	رابعا - الردود الواردة من المنظمات الدولية
١٦	وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

* A/73/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

080818 270718 18-10827 (A)



الصفحة

١٨ منظمة معاهدة الأمن الجماعي
١٩ منظمة الطيران المدني الدولي
٢٠ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
٢٢ منظمة حلف شمال الأطلسي
٢٤ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أولا - مقدمة

- ١ - أهابت الجمعية العامة، في قرارها ٤٢/٧٢ المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وشجعت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.
- ٢ - وشجعت الجمعية العامة التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد.
- ٣ - وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. وهذا التقرير مقدّم استجابة لذلك الطلب.
- ٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، دُعيت الدول الأعضاء إلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة. وعلى نحو مماثل، أرسلت رسائل مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ إلى المنظمات الدولية المعنية، بما فيها الهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة. ودُعيت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم موجزات تنفيذية لمساهماتها لإدراجها في تقرير الأمين العام، على أن تُعرض تقاريرها كاملة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament)، إذا ما طلبت ذلك الدولة العضو أو المنظمة الدولية. ويضم الفرعان الثاني والرابع من هذا التقرير الردود الواردة. وأدرج الرد الذي ورد من الاتحاد الأوروبي في الفرع الثالث، وفقاً للطرائق المبينة في القرار ٢٧٦/٦٥. وستُنشر الردود التي ترد بعد ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح باللغة الأصلية التي قُدّمت بها. ولن تصدر أي إضافات.

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

كمبوديا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

تلتزم الحكومة الملكية لكمبوديا، تحت القيادة القوية لسامديتش آكا موها سينا بادى تيتشو هون سين، رئيس وزراء مملكة كمبوديا ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، التزاماً قوياً بالمشاركة في الجهود الإقليمية والعالمية الرامية إلى منع الإرهاب والحماية منه. وبوصف كمبوديا عضواً في الأمم المتحدة، وعلى الرغم من تقييم المجتمع الدولي لكمبوديا بأنها لا تشكل هدفاً للهجمات الإرهابية، فإنها تشارك أيضاً

في الجهود المبذولة لمنع الأنشطة الإرهابية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل والحماية منها، ومنع تمويل الإرهاب، على الصعيدين الإقليمي والدولي.

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وضعت الحكومة الكمبودية بيان القرار الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية لقيادة مكافحة ومنع الإرهاب، كما أنشأت أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، في إطار هذه اللجنة (في عام ٢٠٠٥)، بوصفها هيئة إدارية تضطلع بتنفيذ السياسات التي وضعتها اللجنة الوطنية حتى الآن. وتقرّر الأمانة إجراءات التنفيذ على النحو التالي:

قامت أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وهي الهيئة الإدارية للجنة، بتنسيق الدورات التدريبية وحلقات العمل والجولات الدراسية في البلد في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٧؛ ونُظّم في المجموع حوالي ٢٠٢ من الدورات التدريبية، حضرها ٩٤٦ ١ مشاركا من وزارة الداخلية، والمفوضية العامة للشرطة الوطنية، ووزارة الدفاع الوطني، والدرك الملكي، واللواء ٧٠، والمنطقة العسكرية الخاصة، وإدارة البحوث والمخابرات العسكرية، والمكتب الثاني لمقر الجيش الملكي، والإدارة العامة للحمارك والمكوس، والإدارة العامة لتفتيش الصادرات والواردات وقمع الاحتيال، ومقر القوة الخاصة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ووحدة التحقيقات المالية في بنك كمبوديا الوطني. وفيما يتعلق بالدورات التدريبية في الخارج، أرسلت الأمانة موظفيها وموظفي المؤسسات ذات الصلة في كمبوديا إلى الخارج، في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٧، بما مجموعه ٤١٠ مشاركين لحضور ١٥٣ دورة تدريبية عُقدت في بلدان مختلفة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين وأستراليا واليابان وتايلند وألمانيا والنمسا وإيطاليا وكوريا الجنوبية ونيوزيلندا وإندونيسيا وماليزيا. وبالإضافة إلى ذلك، نُظّمت ١١ عملية محاكاة شارك فيها القادة والمسؤولون في الأمانة، إلى جانب المؤسسات الأخرى ذات الصلة بما فيها وزارة الدفاع الوطني (الهيئة الوطنية المعنية بالأسلحة الكيميائية)، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة، والإدارة العامة للحمارك والمكوس، والإدارة العامة لتفتيش الصادرات والواردات وقمع الاحتيال، واللواء ٧٠، والمنطقة العسكرية الخاصة، وإدارة البحوث والمخابرات العسكرية، والمكتب الثاني لمقر الجيش الملكي، وإدارة حماية البنى التحتية التابعة لأمانة اللجنة، الذين شاركوا أيضاً في التدريبات التي تجرى سنويا في مطار بنوم بنه الدولي ومطار سيم ريب الدولي.

وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن كمبوديا من الدول الموقعة على اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة، فقد وضعت الحكومة الملكية لكمبوديا وطبقت القوانين ذات الصلة التي دخلت بالفعل حيز النفاذ، ومن بينها القانون الدستوري (١٩٩٣)، وقانون إدارة الأسلحة والمتفجرات والذخائر (٢٠٠٥)، وقانون مكافحة الإرهاب (٢٠٠٧)، والقانون الجنائي (٢٠٠٧)، وقانون حظر الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية والإشعاعية (٢٠٠٩)، وكتاب التخطيط الوطني لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٩). وحاليا، تعكف وزارة التعدين والطاقة على صياغة مسودة القانون النووي، كما تشارك أمانة اللجنة الوطنية في المناقشات ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، فالأمانة هي أيضاً عضو في الفريق العامل المعني بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، الذي يضم أكثر من ١٠ ممثلين عن الوزارات لوضع خطة العمل الوطنية المعنية بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، بغية تعزيز بناء قدرات كمبوديا في التصدي للتجارة غير المشروع في هذه المواد ومنعه (بدأ تنفيذ خطة العمل رسميا في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧). كما انضمت الأمانة إلى وحدة الاستخبارات المالية، التابعة لبنك كمبوديا الوطني، لإجراء تقييم متبادل حول تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار، إلى جانب المشاركة في مؤتمر المبادرة الأمنية لمكافحة

الانتشار. وتنفذ أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب القرار المتعلق بإنشاء الفريق العامل (القرار رقم 028/17 N.C.T.C) بهدف مراجعة وتحديث كتاب التخطيط الوطني، وتشجيع وكالات إنفاذ القانون في البلد على التعاون وتوسيع نطاق البحث عن المعلومات والتحقيق فيها لتحديد المسائل ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار. وعلاوة على ذلك، يجري تحديث الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب.

وفيما يتعلق ببناء القدرات، أنشئت وحدة معنية بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والمتفجرات وسيجري تجهيزها تحت مظلة القوة الخاصة الوطنية لمكافحة الإرهاب التابعة للإدارة الخاصة في أمانة اللجنة، مع توفير التدريب لها بشكل منتظم. وإضافة إلى ذلك، اضطلعت الأمانة بدور رئيسي في تنسيق مشروع مبادرة الموانئ الضخمة لتركيبة نظام بوابات مراقبة المواد المشعة في ميناء مدينة سيهانوك المستقل الإدارة، وفي تركيب بوابات مراقبة المواد المشعة في ميناء نهر بنوم بنه في عام ٢٠١٦ (سيتم تركيب أربعة أزواج أخرى من هذه الأجهزة في ميناء سيهانوك المستقل الإدارة، وسيتم تركيب عدد آخر منها في ميناء نهر بنوم بنه بدعم من وزارة الطاقة في الولايات المتحدة)، وزوّدت موظفي الجمارك بأجهزة يدوية لكشف المواد المشعة في ١٠ نقاط مراقبة للحدود البرية الدولية والموانئ الجافة، وفي مطار بنوم بنه الدولي ومطار سيم ريب الدولي. وقد جهّزنا أيضاً فرقة المنجدين المعنية بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات، التابعة لمقر القوة الخاصة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بأجهزة يدوية لكشف المواد المشعة أثناء عقد المؤتمرات والمناسبات الوطنية، بالإضافة إلى ضمان الأمن والسلامة للجمهور والضيوف من الشخصيات الهامة. وقد حظيت مبادرة معدات كشف المواد المشعة برعاية من وزارة الطاقة في الولايات المتحدة، ومركز البحوث المشترك للاتحاد الأوروبي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أنشأنا أيضاً موقعنا الشبكي الرسمي (www.nctc.gov.kh) لنشر الأخبار عن الحوادث المهمة ذات الصلة بالعنف والإرهابي بلغة الخمير، إضافة إلى نشر قانون مكافحة الإرهاب في كمبوديا وغيره من الوثائق.

بالإضافة إلى ذلك، قامت الأمانة بتنسيق برنامج مراقبة التجارة الاستراتيجية ومراقبة التصدير بالتعاون مع وزارة الطاقة في الولايات المتحدة والمشروع ٤٧ للاتحاد الأوروبي (البرنامج فيما بين الشركاء). وقامت بإذكاء الوعي لدى مسؤولي إنفاذ القانون من مختلف الوزارات بشأن تأثير أسلحة الدمار الشامل من خلال الدورات التدريبية وحلقات العمل، برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووزارة الطاقة في الولايات المتحدة ومركز الامتياز للاتحاد الأوروبي، من بين مؤسسات أخرى.

وفي إطار مكافحة التطرف الناجم عن الأيديولوجيات القادمة من الخارج لمنع انتشاره في المجتمع المسلم الكمبودي، ومنع أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في المنطقة من خلال إذكاء الوعي بشأن المقاتلين الأجانب لدى الوكالات ذات الصلة في كمبوديا، استناداً إلى الأنشطة المذكورة أعلاه، يسهم غالبية المسلمين في المجتمع في تعزيز هذا المجتمع المسلم المحلي وزيادة قدرته على استيعاب جميع الفئات أساساً والقبول بالتعددية (أي أن التطرف ليس التعددية). ويؤدي جمع المعلومات وتبادل المعلومات الاستخباراتية بين الشركاء على الصعيدين الوطني والإقليمي دوراً حيوياً في التأزر ومكافحة الإرهاب ومنع هذه الإيديولوجيات من الانتشار.

وتواصل مملكة كمبوديا بقيادة سامديتش أكما موها سينا بادي تيتشو هون سين، وهيئاتها الإدارية التي تشمل أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ووزارة الداخلية، والمفوضية العامة للشرطة الوطنية، ووزارة الدفاع الوطني، والدرك الملكي، ووزارة الخارجية والتعاون الدولي، ووزارة الصناعة والحرف

اليدوية، ووزارة التعدين والطاقة، ووزارة الصحة، والبنك الوطني، الاضطلاع بأنشطتها في مجال التثقيف والتوعية والتعاون مع الشركاء الآخرين على الصعيدين الإقليمي والدولي وفي المجتمعات المحلية. وتشمل هذه الأنشطة أيضاً تبادل المعلومات الاستخباراتية والمعارف المتصلة بالحماية من التهريب غير المشروع للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ومنعه ومكافحته، ومنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

لا تمتلك كوبا ولا تنوي امتلاك أي نوع من أسلحة الدمار الشامل، ولا تعد هذه الأسلحة جزءاً من استراتيجيتها الدفاعية الوطنية.

والطريقة الفعالة الوحيدة لمنع حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، بما في ذلك من جانب الإرهابيين، هي ضمان حظر جميع هذه الأسلحة وإزالتها من على وجه الأرض بشكل تام وفوري. وما دامت هذه الأسلحة موجودة، لا يمكن لأي إجراء يرمي إلى منع وقوع أعمال إرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل أن يكون كافياً أو فعالاً بشكل كامل.

وكوبا، باعتبارها ضحية للإرهاب، لم تسمح ولن تسمح أبداً بارتكاب أي نوع من الأعمال الإرهابية ضد أي دولة أو التخطيط لها أو تمويلها على أراضيها.

وتدين كوبا بشدة كافة أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما فيها إرهاب الدولة، أيما كان مرتكبها، وأيما كان المستهدفون بها وأينما ارتكبت، بغض النظر عن دوافعها. وتدين كوبا كذلك أي عمل يهدف إلى تشجيع أية أعمال أو أساليب أو ممارسات إرهابية، أو إلى دعمها أو تمويلها أو التستر عليها.

وقد أكدت كوبا موقفها الثابت والمتسق ضد الإرهاب. وكوبا دولة طرف في ١٦ اتفاقية دولية متصلة بالإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي يرد ذكرها صراحة في قرار الجمعية العامة ٤١/٦٨. وفي عام ٢٠١٣، صادقت كوبا على كل من اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي وعلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وهي تمثل كذلك امتثالاً صارماً لالتزاماتها الناشئة عن جملة أمور منها قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي عام ٢٠١٣، اضطلعت كوبا بدور فعال في المؤتمر الدولي للأمن النووي الذي نظّمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأعربت كوبا عن دعمها لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، التي أقرّها مجلس محافظي الوكالة، مع التسليم بأن المدونة، مثلها مثل الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، غير ملزمة قانوناً.

وقد اعتمدت كوبا مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية والمؤسسية التي تهدف إلى ضمان ألا ترتكب في أراضيها أية أعمال إرهابية، أيأ كان شكلها ومظهرها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.

فعلى سبيل المثال، يعزز القانون رقم ٩٣ (قانون مكافحة الإرهاب)، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التدابير الوطنية لمنع كوبا، التي لا تملك أسلحة دمار شامل وترفض استخدامها، من أن تكون بمثابة قناة لحيازة الإرهابيين هذه الأسلحة أو مكوناتها.

وتعلق كوبا أهمية كبيرة على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، باعتبارها صكا ينبغي الاسترشاد به في المواجهة العالمية لهذا البلاء.

ويشكل وجود ما يزيد عن ١٧ ٠٠٠ سلاح من الأسلحة النووية وتطويرها المتواصل واحتمال استخدامها تهديدا خطيرا لبقاء الجنس البشري. وثمة حاجة ملحة لبدء المفاوضات للتعميل في إبرام اتفاقية شاملة بشأن نزع السلاح النووي.

وينبغي أن يظلّ تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ممكن إحدى الأولويات الرئيسية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ومن شأن ذلك أن يسهم إسهاما كبيرا في الجهود الدولية المبذولة للتأكد من عدم وقوع أسلحة الدمار الشامل هذه في أيدي الإرهابيين.

وترحب كوبا بانضمام سورية إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن القضاء على مخزونها من الأسلحة الكيميائية، وبالتقدم الذي أحرز في إطار الالتزامات القائمة. وتشجع كوبا المجتمع الدولي على مواصلة دعم عملية تدمير الأسلحة الكيميائية السورية.

وتؤكد كوبا مجددا ضرورة تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة عن طريق التفاوض بشأن بروتوكول ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف من أجل التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، وتشتمل ركائزه على المساعدة والتعاون لكفالة عدم استخدام تلك الأسلحة مطلقاً من قبل أي جانب أو ضد أي جانب آخر.

ويجب أن تكون الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، جهودا عالمية وأن تتضمن اتفاقا فعالا متعدد الأطراف عن طريق تعاون دولي فعال حقا من أجل منع ومكافحة جميع أعمال الإرهاب، على أساس التقيد الصارم بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٨ أيار/مايو ٢٠١٨]

يدين دستور إكوادور صراحة إنتاج أسلحة الدمار الشامل وحيازتها وتسويقها واستيرادها ونقلها وتخزينها واستخدامها بغض النظر عن فعل ذلك. وينص القانون الجنائي الأساسي الشامل لإكوادور على فرض عقوبات صارمة على أي شخص يقوم باستحداث مواد كيميائية وبيولوجية وتكسينية أو أسلحة نووية أو إنتاجها أو تصنيعها أو استخدامها أو حيازتها أو امتلاكها أو توزيعها أو تخزينها

أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو نقلها نقلا عابرا أو استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو تسويقها. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وافقت الجمعية الوطنية لإكوادور، كخطوة قبل التصديق، على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ٢٠٠٥، مما يؤكد من جديد التزام إكوادور بمكافحة تخريب وتهريب المواد النووية وإمكانية استخدامها لأغراض إرهابية.

واضطلعت إكوادور بدور نشيط في المؤتمر الدولي للأمن النووي الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي نظمت هذا الاجتماع باعتباره المحفل المناسب لمواجهة التحديات في ميدان الأمن النووي المادي بطريقة شاملة، وكانت جميع الدول الأعضاء في الوكالة ممثلة فيه وأعربت عن أفكارها والتزاماتها. ويساور إكوادور القلق لأن القضايا ذات الاهتمام العالمي، مثل الأمن النووي، يجري تناولها في منتديات محدودة المشاركة تعقد خارج إطار الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة وهيئاتها ولا تشارك فيها سوى دول قليلة.

وتعتقد حكومة إكوادور أنه ما دامت الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية باقية في حوزة الدول، فإن خطر استخدامها سيظل قائماً. ولهذا السبب، عندما نتكلم عن أسلحة الدمار الشامل وخطر انتشارها إلى جهات فاعلة من غير الدول، لا يمكننا أن نغفل المسؤولية الرئيسية للدول عن الوفاء بالتزاماتها بموجب مختلف الصكوك الدولية أو العالمية أو الإقليمية في هذا المجال، بما في ذلك تدمير تلك الأسلحة، دون أن ننسى أن ٨٥ في المائة من المواد النووية الموجودة في العالم تُسخر لأغراض عسكرية. وبحكم طبيعتها إذن، فإنها تقع خارج نطاق اتفاقات الأمن النووي الدولية.

وأسلحة الدمار الشامل الوحيدة التي لم يحظرها صك عالمي ملزم قانونا هي الأسلحة النووية. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، سُدَّت هذه الثغرة باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية. وإن إكوادور، من خلال مشاركتها النشطة في التفاوض على هذه المعاهدة واعتمادها، تمثل للالتزامات بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتجدر الإشارة إلى أنه ما دامت مخزونات أسلحة الدمار الشامل موجودة، فإن من المحتمل بشدة استخدامها لأغراض إجرامية أو إرهابية يشتد. لذلك فإن أفضل ضمان بأن لا يحدث هذا الاستخدام هو إزالتها تماما.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

إن السلفادور، بوصفها من الأعضاء المؤسسين والموقعين على ميثاق الأمم المتحدة، تؤكد التزامها القوي وتأييدها غير المشروط لجميع المبادرات الرامية إلى تعزيز ودعم مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، والأمن الدولي، ونزع السلاح وثقافة السلام على الصعيد العالمي، مع إعطاء الأولوية لحماية واحترام حقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، يساور السلفادور قلق عميق إزاء مختلف الهجمات والنزاعات والتهديدات للسلام والأمن الدوليين التي ما فتئت تحدث في جميع أنحاء العالم، وتأسف بشدة على الخسائر في الأرواح، وتحديدًا أرواح الأطفال، جراء الهجمات العشوائية التي ارتكبت في مختلف مناطق العالم. ولذلك، ترى السلفادور من المهم أن يعمل المجتمع الدولي بالتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها

من المنظمات الدولية المعنية على إيجاد حلول سلمية لهذه الحوادث المدمرة، بسبل منها تعزيز جهود نزع السلاح وعدم الانتشار، مع مراعاة أحكام القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ولهذا السبب، لا تمتلك السلفادور أو تستورد أو تنتج أو تخزن أسلحة دمار شامل، وبهذا الموقف، تؤكد من جديد حقها، كما تدرك التزامها بالعمل من أجل تحقيق نزع السلاح العام ضمناً للسلام والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد، ترى السلفادور أن جميع المبادرات والإجراءات المتخذة تأييداً لنزع أسلحة الدمار الشامل والرقابة على الأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، هي مساهمات هامة وتدابير فعالة لمنع الإرهابيين والتنظيمات الإجرامية من الحصول على جميع أنواع الأسلحة، وتحد بالتالي من العنف المسلح والمعاناة البشرية اللذين تتسبب بهما هذه الجماعات بل وتقضي عليهما.

ولذلك، تركز السلفادور بشكل خاص على الولاية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، آخذة في الاعتبار أن هدفها الرئيسي هو منع تقديم أي نوع من أنواع الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، من أجل تعزيز الضوابط الوطنية وضممان الأمن الدولي.

وفي هذا السياق، تعمل السلفادور عبر مختلف المؤسسات الوطنية مثل وزارة الدفاع، ووزارة العدل والأمن العام، والمديرية العامة للجمارك، ووزارة البيئة والموارد الطبيعية، وبدعم من خبراء الأمم المتحدة في لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على وضع وتنفيذ خطة عمل وآلية وطنية لتنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذاً فعالاً على الصعيد الوطني، ووضع القانون المحلي ذي الصلة.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[١١ أيار/مايو ٢٠١٨]

تقول قيادة الجيش ما يلي:

عدم امتلاك لبنان أسلحة دمار شامل والتزامه بقرارات الأمم المتحدة التي تمنع الإرهابيين من استخدام تلك الأسلحة أو الحصول عليها.

استحداثه قوانين وأنظمة تسمح بمراقبة التصدير والتراخيص والنقل عبر الحدود لأي نوع من الأسلحة ومنع الاتجار بها، وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم خاصة وأن القانون اللبناني يحظر الإرهاب ويقضي بملاحقة الإرهابيين.

تشجيعه توثيق التعاون الدولي ومساهمته في الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب ووضع التشريعات اللازمة والأنظمة الصارمة والرادعة لضبط ومراقبة وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم.

مكافحة انتشار هذه الأسلحة والحد من التسلح خاصة لجهة إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط، كما أن لبنان ضد التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها.

إدانتته جميع أشكال الإرهاب.

ضرورة بذل وتنسيق الجهود الدولية الجماعية لمكافحة الإرهاب.

قلقه الشديد جراء عدم امتثال العدو الإسرائيلي للشرعية الدولية، الأمر الذي يشكل تهديداً لجميع دول المنطقة.

الفلبين

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ أيار/مايو ٢٠١٨]

في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تم التوقيع على القانون الجمهوري رقم ١٠٦٩٧، المعنون "قانون منع انتشار أسلحة الدمار الشامل عبر إدارة التجارة في السلع الاستراتيجية وتوفير الخدمات ذات الصلة، ولأغراض أخرى" والمعروف أيضاً بقانون إدارة التجارة الاستراتيجية، وسَّه في شكل قانون.

وقد سُئِلَ القانون بما يتواءم مع المصلحة الوطنية للفلبين وللوفاء بالتزاماتها وواجباتها الدولية التي تشمل قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويطبق القانون المذكور تدابير ترمي إلى وضع ضوابط محلية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، من الفلبين أو إليها أو داخلها. والهدف الرئيسي من هذا القانون هو صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز النمو الاقتصادي من خلال تيسير التجارة والاستثمار عبر الإدارة المسؤولة للسلع الاستراتيجية وتوفير الخدمات ذات الصلة.

وفيما يتعلق بهذا الأمر، عين مكتب إدارة التجارة الاستراتيجية بوزارة التجارة والصناعة، وهو مكتب يخضع للإشراف الإداري لهذه الوزارة، ليكون بمثابة الجهاز التنفيذي والتقني لإنشاء نظم إدارة التجارة في السلع الاستراتيجية عملاً بأحكام هذا القانون. وسيتولى المكتب أساساً تنظيم ورصد السلع الاستراتيجية لمنع شرائها بطريقة غير مشروعة.

وفي الوقت الراهن، يتولى المكتب إعداد المبادئ التوجيهية والأدلة التي ستتخذها كل من الحكومة والجهات الصناعية صاحبة المصلحة مرجعاً قبل التنفيذ الكامل للقانون. وينتظر المكتب نشر القواعد والأنظمة التنفيذية المنبثقة عن القانون، والتي أقرتها مجلس الأمن الوطني - لجنة إدارة التجارة الاستراتيجية في ٣١ آب/أغسطس من عام ٢٠١٧ المنصرم، قبل التمكن من تنفيذ أحكام القانون تنفيذاً سليماً وكاملاً.

قطر

[الأصل: بالعربية]

[١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

- دولة قطر طرف في اتفاقيات عدم الانتشار النووي، وحظر الأسلحة البيولوجية، وحظر الأسلحة الكيميائية، والحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، وقمع أعمال الإرهاب النووي، وقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وتمييز المتفجرات البلاستيكية. ووقعت اتفاقاً بشأن الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- إبرام العديد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الثنائية في مجال التعاون الأمني اشتملت نصوصها على مكافحة الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل.
- إنشاء اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة في عام ٢٠٠٤.
- إصدار القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب.
- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٧.
- إصدار القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ الخاص بالأسلحة الكيميائية، والذي نظم قواعد استخدامها المواد الكيميائية وفرض رقابة شديدة عليها من الانحراف بها ولتأمين عدم وقوعها في أيدي الخارجين عن القانون.
- إصدار القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٦ الخاص بالأسلحة البيولوجية، وقد اشتمل هذا القانون على قائمة سميت بقائمة المراقبة والتي اشتملت على بيان العناصر البيولوجية والتكسينية الخاضعة للمراقبة. كما اشتمل هذا القانون على العديد من المواد التي كفلت كيفية التعامل مع هذه العناصر البيولوجية والتكسينية، ووضع قيود رقابية عليها منعا من الانحراف بها لتصنيع أسلحة بيولوجية.
- تنظيم ورشة العمل حول "الإشعاع النووي" في عام ٢٠٠٨ بالتعاون مع منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو).
- استضافة ورشة العمل التي نظمها مكتب شؤون نزع السلاح حول قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في عام ٢٠٠٩.
- تنظيم مؤتمر مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بالتعاون مع الولايات المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- استضافة المؤتمر السنوي الحادي عشر لمنظمة حلف شمال الأطلسي حول أسلحة الدمار الشامل في آذار/مارس ٢٠١٥.
- تنظيم ندوة حظر الانتشار برقابة النقل العابر والمار بالاشتراك مع الولايات المتحدة خلال الفترة ١٥-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- إصدار القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام ٢٠٠٢، ثم إعادة تأسيسها في عام ٢٠١٠.
- تنظيم العديد من الفعاليات بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية:
 - الاجتماع الإقليمي الخامس للهيئات الوطنية للدول الآسيوية الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة خلال الفترة ٤-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.
 - خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وحتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، استضافت دولة قطر وموَّلت عدة فعاليات مع المنظمة يرد تفصيلها كما يلي:

- ١ - الدورة التدريبية لممثلي الهيئات الوطنية بالدول الآسيوية الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية المعنية بالوفاء بمتطلبات الإعلان وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية، سبع مرات.
 - ٢ - الدورة التدريبية دون الإقليمية لهيئات الجمارك بدول مجلس التعاون الخليجي حول "الأوجه التقنية لنظم النقل"، ثماني مرات.
 - ٣ - الدورة التدريبية حول "اتفاقية الأسلحة الكيميائية وإدارة السلامة الكيميائية" لدول مجلس التعاون الخليجي الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ٢٠-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.
 - ٤ - ندوة للدول الآسيوية الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية حول "اتفاقية الأسلحة الكيميائية وإدارة أمن الكيميائيين"، سبع مرات.
 - ٥ - الاجتماع الإقليمي لممثلي الصناعات الكيميائية والهيئات الوطنية للدول الآسيوية الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، مرتان عام ٢٠١٤ و عام ٢٠١٥.
 - ٦ - ورش عمل ودورات تدريبية وتمرين عملية بشأن تنسيق المساعدة والحماية بموجب المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، سبع مرات.
 - ٧ - المؤتمر الدولي لتنزع السلاح الكيميائي، إسهامات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية خلال الفترة من ١٠ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧.
- تنظم اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة ورش عمل توعوية سنوية حول أسلحة الدمار الشامل لكافة أطياف المجتمع، بمن فيهم طلبة وطالبات المدارس الثانوية والجامعات.
 - إنشاء "مركز الدوحة الإقليمي للتدريب على الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل" وذلك بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتمتد خدماته التدريبية لتشمل جميع اتفاقيات أسلحة الدمار الشامل.
 - عقد أربع ندوات حول اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة بمشاركة عدد من الخبراء من داخل وخارج دولة قطر لتغطية الجوانب المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وفي مواجهة التهديدات البيولوجية. وتهدف هذه الندوات إلى رفع الوعي لدى العاملين في مؤسسات الدولة والجامعات والمختبرات والجهات الأخرى ذات الصلة بالتعامل مع المواد البيولوجية، وفهم الدروس المستفادة من المحاولات السابقة لتقييم ومعالجة تأثير الأمراض البيولوجية على الانسان والبيئة، واعداد الكوادر الوطنية لمتطلبات تطبيق قانون الأسلحة البيولوجية في قطر، واتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهة الإرهاب عن طريق تطبيق أساليب أمن البيولوجي، ومعالجة الآثار المترتبة على التطور العلمي والتقني في مجال حظر الأسلحة البيولوجية.

- صدر قانون خاص بمحصر ومراقبة المواد النووية حيث يتضمن مشروع هذا القانون مجموعة من المواد القانونية الكفيلة بإحكام الرقابة على المواد النووية وكيفية التعامل معها، وذلك بغية منع وصولها لأيدي الخارجين عن قانون ومن الانحراف بها في تصنيع أسلحة نووية.

ثالثاً - الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

لا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزماً قوياً بمنع الإرهابيين من الحصول على المواد والدراية التقنية والتكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية وذات الصلة بالقذائف التسيارية. ويستند هذا الالتزام إلى السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، وإلى استراتيجيته العالمية (٢٠١٦) واستراتيجيته الأمنية (٢٠٠٣) واستراتيجيته لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل (٢٠٠٣) واستراتيجيته لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٥) ومسارات عمله الجديدة في إطار مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها (٢٠٠٨)، (٢٠١٣). ويطبّق الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ضوابط شاملة على التصدير وينقذون قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) و ١٩٧٧ (٢٠١١) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) تنفيذاً صارماً. وتتضمن جميع اتفاقات الاتحاد مع بلدان ثالثة حكماً بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ومع أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الأمن النووي، فإن التعاون الدولي يساعد على تعزيزه. فالإتحاد الأوروبي، بفضل المساهمات الثنائية المقدمة من الدول الأعضاء فيه، ثاني أكبر جهة مانحة لصندوق الأمن النووي في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فقد تجاوزت المساهمات المالية التي قدّمها الاتحاد الأوروبي إلى الصندوق مبلغ ٤٥ مليون يورو خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٧، بموجب سبعة إجراءات/قرارات مشتركة متعاقبة صادرة عن مجلس الاتحاد. وبناءً على النجاحات والدروس المستفادة من قرار مجلس الاتحاد 2013/517/CFSP، اعتمد الاتحاد الأوروبي قراراً سابقاً لمجلس الاتحاد يدعم الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن النووي في إطار خطة الوكالة للأمن النووي للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩.

وواصل الاتحاد الأوروبي دعم المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وهدفها المتمثل في تعزيز القدرة العالمية على منع الإرهاب النووي وكشفه والتصدي له. ويشارك الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بنشاط في أعمال فريق التنفيذ والتقييم التابع للمبادرة في جميع المجالات: الكشف عن المواد النووية والتحليل الجنائية النووية والتصدي للمخاطر النووية والتخفيف من حدتها. وقد أسهم الاتحاد الأوروبي بنشاط في إعداد جميع الوثائق المرجعية للأفرقة العاملة التابعة للفريق. ويقوم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بتنظيم مناسبات للمساعدة على تعزيز الوعي والالتزام الدوليين بالأمن النووي وبالمشاركة فيها، ومنها حلقة سنتين للعمل لعام ٢٠١٧: أفضل الممارسات لبرامج الأمن النووي الوطنية، التي نظمتها حكومة المملكة المتحدة وحكومة بلغاريا تحت رعاية المبادرة، وحلقة "ماجيك ماجوري" للعمل في مجال الدعم التقني الخلفي، التي نُظمت في مركز البحوث المشترك في إيسبرا بإيطاليا، وحلقة عمل بعنوان "المرموط يقظ" في مجال الأطر القانونية، التي نظمتها سلوفاكيا مع كندا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار المبادرة، وعملية أوليمبوس: حوار بشأن إنفاذ القانون والدعم التقني الخلفي، التي نظمتها حكومة رومانيا بالتعاون مع المبادرة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ويُذكر أن مركز التدريب في مجال الأمن النووي التابع للاتحاد الأوروبي والمتخصّص في الكشف عن الأعمال غير المشروعة التي تنطوي على مواد نووية وإشعاعية أخرى والتصدي لها يعمل بصورة كاملة منذ عام ٢٠١٣ لصالح الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة، ومن بينها عدة دول أعضاء في المبادرة العالمية. ويدير المركز مركزُ البحوث المشتركة التابع للاتحاد الأوروبي في موقعه في كارلسروه بألمانيا وإيسبرا بإيطاليا، في إطار تعاون وثيق مع مبادرات دولية أخرى تروّج لها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعدة بلدان شريكة للمبادرة. ويُستخدم المركز أيضاً لتنفيذ أنشطة عملية ذات صلة أساساً بمكافحة تهريب المواد النووية.

وواصلت المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تنفيذ أنشطتها في مجال التحليل الجنائية النووية لتحديد الخصائص الأساسية للمواد النووية المضبوطة باستخدام تقنيات التحليل الجنائي النووي المتقدمة المتوفرة في معهد بحوث عناصر ما بعد اليورانيوم التابع لمركز البحوث المشترك. وبصفة إجمالية، فُحصت مواد نووية اكتُشفت وصدّرت في أكثر من ٥٠ حادثة، مما أتاح تقديم الدعم إلى السلطات المختصة في دول الاتحاد ودول أخرى.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يتصدرون الجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دولياً وفعالياً، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى، ويواصلون الدعوة إلى بدء المفاوضات المتعلقة بذلك فوراً والتعجيل في إنجازها في مؤتمر نزع السلاح، على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها. ويؤيد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه العمل المتواصل في مجال التحقق من نزع السلاح النووي بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لتطوير قدرات تقنية متعددة الأطراف، ويرحبون بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي. وقد شارك الاتحاد الأوروبي في عمل الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي منذ إنشائها.

وبغية المساعدة على نتائج الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦ ودعم التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اعتمد الاتحاد الأوروبي في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧ قرار مجلس الاتحاد 2017/809 (CFSP) دعماً لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويهدف الدعم المقدم إلى المساعدة على تعزيز الجهود والقدرات الوطنية والإقليمية ذات الصلة، أساساً من خلال التدريب وبناء القدرات وتيسير تقديم المساعدة في إطار من التنسيق الوثيق مع برامج أخرى تابعة للاتحاد الأوروبي وجهات فاعلة أخرى مشاركة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وضمان أوجه التآزر والتكامل؛ والإسهام في التنفيذ العملي للتوصيات المحددة لاستعراض عام ٢٠٠٩ الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ونتائج الاستعراض الشامل الذي أُجري خلال عام ٢٠١٦، وبخاصة في مجالات المساعدة التقنية والتعاون الدولي وإذكاء الوعي العام؛ ودعم إعداد خطط التنفيذ الوطنية الطوعية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بناءً على طلب الدول؛ وتعزيز مشاركة الجهات المعنية من الأوساط الصناعية والمجتمع المدني في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ومبادرة مراكز الامتياز التابعة للاتحاد الأوروبي والمتعلقة بالتخفيف من حدة المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية هي برنامج لبناء القدرات على النطاق العالمي يضم ٦٠ بلداً شريكاً موزعاً على ثماني أمانات إقليمية تقع في المناطق التالية: الواجهة الأطلسية لأفريقيا؛ ووسط آسيا؛ وشرق ووسط

أفريقيا؛ وبلدان مجلس التعاون الخليجي؛ والشرق الأوسط؛ وشمال أفريقيا ومنطقة الساحل؛ وجنوب شرق آسيا؛ وجنوب شرق أوروبا وأوروبا الشرقية.

وتموّل مبادرة مراكز الامتياز في إطار الأداة المساهمة في تحقيق الاستقرار والسلام، وتهدف إلى التخفيف من المخاطر المتصلة بهذه المواد، وتعزيز تأهب البلدان الشريكة، والارتقاء بثقافة الأمن والحوكمة. ويُقدّم الدعم إلى البلدان في جهودها الرامية إلى إنشاء هيكل تنسيق وحوكمة وطنية وإقليمية، على أساس طوعي ووفق نهج إقليمي منطلق من القاعدة إلى القمة. وتوضّع من خلال هذه البرامج مقترحات في مجال السياسات والقدرات استناداً إلى تقييم الاحتياجات المحددة وخطط العمل الوطنية. ويُوفّر لها الدعم من خلال عدة مشاريع للتعاون الإقليمي ممّولة في إطار المبادرة وقابلة للاستفادة من أدوات تمويل أخرى. وقد مُوّل ٦٦ مشروعاً إقليمياً منذ عام ٢٠١٠. وتبلغ ميزانية المبادرة لفترة السنوات العشر ابتداءً من عام ٢٠١٠ ما مقداره ٢٥٠ مليون يورو.

وقد أصبحت شبكة مراكز الامتياز متطورة بشكل جيد وسمحت للاتحاد الأوروبي بإجراء عمليات تدريب بالمحاكاة وتمارين ميدانية عبر الحدود في مسائل تشمل الحماية المدنية والتصدي للحوادث والأمن البيولوجي وإدارة النفايات في إطار مشاريع مراكز الامتياز من أجل إبرازها أكثر وتقييم أثرها تقييماً ملموساً. وعلاوة على ذلك، غدت المبادرة على قدر كافٍ من النضج يتيح لها دعم اتخاذ مزيد من الإجراءات لمعالجة مسائل الحوكمة الأمنية ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية والإرهاب والبنى التحتية الحيوية والأدوية المزيفة والتهديدات المختلطة والمتفجرات، وكذلك المضي في تطوير التعاون بشأن التحاليل الجنائية النووية ومراقبة الحدود والرقابة على الصادرات ذات الاستخدام المزدوج.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قدّمت المفوضية الأوروبية، في إطار مجموعة تدابير أوسع نطاقاً لمكافحة الإرهاب، خطة عمل لتعزيز التأهب لمكافحة المخاطر الأمنية الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وتقترح خطة العمل الجديدة، استناداً إلى الإنجازات التي حققتها خطة عمل الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، مجموعة واسعة من التدابير لتحسين التأهب والقدرة على التكيف والتنسيق على مستوى الاتحاد الأوروبي. وتشدّد الخطة على أهمية إقامة روابط وثيقة بين الأنشطة الداخلية والخارجية المتصلة بالأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وكذلك التعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف المتخصصة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والإنتربول. وقد تلقت خطة العمل دعماً علمياً وتقنياً من مجموعة من البحوث تشمل كامل دورة إدارة الأزمات، من الوقاية إلى التعافي.

وعلى الرغم من عدم التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج العمل بين الدورات في المؤتمر الاستعراضي الثامن لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية الذي عُقد في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، واصل الاتحاد الأوروبي تقديم دعم سياسي ومالي قوي لتنفيذ الاتفاقية وإضفاء طابع عالمي عليها، بطرق منها التأكد من أن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية تطبّق برنامج المساعدة الرابع التابع للاتحاد الأوروبي المنصوص عليه في قرار المجلس 2016/51/CFSP تطبيقاً متنسقاً وشاملاً. وقد تُظمت حلقتنا عمل إقليميتان لدعم التقييد العالمي بالاتفاقية في منطقة المحيط الهادئ وتعزيز الحوار في مجال العلم والتكنولوجيا في أوروبا الشرقية ووسط آسيا. وأطلقت الوحدة أيضاً عشرة برامج مساعدة مطولة في مجال تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ومن شأن هذه الجهود أن تساعد على دعم برنامج العمل الجديد بين الدورات

الذي أُتفق عليه في اجتماع الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ولا سيما أعمال اجتماع الخبراء بشأن تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني.

وواصل الاتحاد الأوروبي دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من خلال تقديم التبرعات لتنفيذ الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية والعمليات الخاصة للمنظمة بشأن برنامج الأسلحة الكيميائية في سوريا. وأيد الاتحاد الأوروبي قرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأن تواصل بعثة تفصي الحقائق عملها وأن يواصل فريق تقييم الإعلانات دراسات الثغرات والتباينات في الإعلانات السورية. ورحب الاتحاد الأوروبي باعتماد القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦) الذي مدد لسنة واحدة ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) لتحديد هوية مرتكبي الهجمات الكيميائية في سوريا، لكنه لاحظ مع القلق الشديد منع مجلس الأمن من تجديد ولاية الآلية مرة أخرى في عام ٢٠١٧. ومن خلال قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2015/2215، المعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدّم الاتحاد الأوروبي دعماً مالياً مقداره ٤,٦ ملايين يورو لتغطية التكاليف المرتبطة بأنشطة آلية التحقيق المشتركة بموجب القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥). ومن خلال قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/2303 (CFSP) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/2302 (CFSP) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قدّم الاتحاد الأوروبي المساعدة إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل توفير الصور الساتلية لدعم العمليات في سوريا (مليون يورو) وتطهير موقع تخزين الأسلحة الكيميائية الليبية السابق في الرواغة (٣,٣ ملايين يورو).

ويدعم الاتحاد الأوروبي تنفيذ وتفعيل مدونة لاهاي لقواعد السلوك وتحقيق عالمية الانضمام إليها بوصفها صك منع انتشار القذائف التسيارية المتعدد الأطراف الوحيد الذي يكفل الشفافية وبناء الثقة. وقد اعتمد قرار مجلس الاتحاد الأوروبي يُقدّم بموجبه مبلغ ١,٩ مليون يورو لدعم هذه الأنشطة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١.

رابعاً - الردود الواردة من المنظمات الدولية

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

إن المادة ١ من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، فيما يتعلق بالتزامات الدول الأعضاء، تغطي جميع الجوانب المتعلقة بحظر الأسلحة النووية، وهي:

(أ) اختبار أي أسلحة نووية أو استخدامها أو صنعها أو إنتاجها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، سواء من قبل الأطراف نفسها، أو من قبل أي جهة نيابة عنها، أو بأي طريقة أخرى؛

(ب) استلام أي أسلحة نووية أو تخزينها أو تركيبها أو نشرها أو حيازتها بأي شكل من الأشكال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل الأطراف نفسها، أو من قبل أي جهة نيابة عنها، أو بأي طريقة أخرى.

والأنشطة المحظورة في المادة ١ موجهة إلى الأطراف نفسها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو باسم أي جهة أخرى، أو بأي طريقة أخرى نيابة عن شخص آخر أو بأي طريقة أخرى. وبناء على ذلك، تتعهد الدول الأطراف بمنع قيام أي جهة من غير الدول، بما في ذلك الإرهابيون، من إنتاج أسلحة نووية أو اختبارها أو حيازتها أو نشرها في أراضيها الوطنية.

ويتم التحقق من الامتثال للالتزامات الواردة في المادة ١ وفقا للمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢١ من المعاهدة. وتشكل تلك المواد نظام المراقبة. ويتمثل الغرض من نظام المراقبة في التحقق من عدم تنفيذ أي من الأنشطة المحظورة في المادة ١ من المعاهدة في أراضي الأطراف المتعاقدة بمواد أو أسلحة نووية آتية من الخارج. ويشمل ذلك التزام الدول الأطراف بإبرام اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على الأنشطة النووية لتلك الدول (المادة ١٣). وقد أبرمت جميع الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلوكو اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا لكل من معاهدة تلاتيلوكو ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتشكل الدول الثلاث والثلاثون الأطراف في معاهدة تلاتيلوكو عضوية وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ووفقا للمادة ١٤، تتعهد الأطراف بأن تقدم إلى وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تقارير نصف سنوية تقر فيها بعدم حدوث أي نشاط محظور بموجب هذه المعاهدة في أراضيها. ويشمل ذلك، بطبيعة الحال، أنشطة جهات فاعلة من غير الدول.

ومنذ اعتماد معاهدة تلاتيلوكو في عام ١٩٦٧، أظهر نظام المراقبة امتثالا تاما من جانب الدول الأطراف من خلال الوكالة.

وأكدت الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أيضا أن معاهدة تلاتيلوكو لا تقتصر على إبقاء المنطقة خالية من الأسلحة النووية. وتعتبر المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إسهاما عمليا في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

وبمناسبة اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ذكرت الدول الثلاث والثلاثون الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إعلانها إن إزالة الأسلحة النووية هي الضمان الفعال الوحيد ضد عدم استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

وتجدر الإشارة إلى أن ١٧ دولة من الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هي أطراف في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن ٤ دول أعضاء أخرى في الوكالة قد وقَّعت على تلك الاتفاقية.

منظمة معاهدة الأمن الجماعي

[الأصل: بالروسية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

تشارك وزارات خارجية الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي في مشاورات على مستوى الخبراء بشأن نزع السلاح في كل عام من أجل مناقشة مسائل عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير للتقليل إلى أدنى حد من التهديدات المرتبطة بانتشار هذه الأسلحة على الصعيد العالمي. وقد جرت آخر تلك المشاورات في آذار/مارس ٢٠١٨.

ويجتمع فريق الخبراء العامل المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف بانتظام لتنسيق الأنشطة المشتركة وتبادل المعلومات في هذا الصدد.

وقد عُقد آخر اجتماع للفريق العامل في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وفي هذا الاجتماع، تُبذلت المعلومات بشأن تقييم للحالة، مع الأخذ في الاعتبار التحديات والتهديدات الجديدة التي تواجهها الدول الأعضاء في المنظمة، وتقديم مقترحات لتعزيز الجهود في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

ويُنظر في القضايا العملية المتصلة بحل المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب في إطار مبادرات مشتركة تتصل بالجهازية العملية والقتالية لقوات التدخل السريع المشتركة التابعة للمنظمة.

ومن المقرر إجراء تمرين تكتيكي خاص مع تشكيلات وحدة القوات الخاصة تحت اسم "كوبالت ٢٠١٨"، وذلك في أيار/مايو ٢٠١٨ في جمهورية كازاخستان، من أجل تحديد كيفية تنظيم عمليات خاصة تهدف إلى منع أنشطة الجماعات الإرهابية والمتطرفة.

وبعد إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لتنسيق جهود كيانات الأمم المتحدة المتصلة، بدرجة أو بأخرى، بمكافحة الإرهاب، ناقش، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، كل من فاليري سيميريكوف، نائب الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وفلاديمير فورونكوف، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، في اجتماع ثنائي، إمكانية اتخاذ تدابير مشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والهجرة غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، واتفق الطرفان على صياغة وتوقيع مذكرة تفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومكتب مكافحة الإرهاب.

وسيساعد تنفيذ أحكام المذكرة على تنسيق جهود الكيانات ذات الصلة بكل من منظمة معاهدة الأمن الجماعي والأمم المتحدة في مجالات مكافحة الإرهاب، والتطرف، وغير ذلك من الأخطار التي تتهدد الأمن الدولي، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل.

منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٨]

تدعم منظمة الطيران المدني الدولي أهداف مكافحة الإرهاب الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٢/٧٢ المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، عن طريق تعزيز أمن منظومة الطيران المدني الدولي من خلال إبرام صكوك قانونية دولية بشأن مكافحة الإرهاب، وعن طريق وضع واستعراض المعايير والممارسات الموصى بها في المرفق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي.

وتواصل المنظمة الترويج لقبول اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين)، التي لم يبدأ نفاذها بعد. وتجزم اتفاقية بيجين أفعال استخدام الطائرات المدنية بغرض التسبب في الموت أو في أذى بدني شديد أو ضرر جسيم؛ واستخدام الطائرات المدنية لإطلاق أو قذف أي أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية أو مواد ماثلة بغرض التسبب في الموت أو في أذى بدني شديد أو ضرر جسيم؛ واستخدام أي من هذه الأسلحة أو المواد الماثلة على متن الطائرات المدنية أو ضدها. وتجزم الاتفاقية كذلك النقل غير المشروع لأي من هذه الأسلحة وما يتصل بها من معدات أو غير ذلك من المواد الخطرة. وقد أُخذت، خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية للمنظمة، قرارات مختلفة تشجّع الدول على التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

وتسلّم المنظمة بإمكانية استخدام الإرهابيين لأسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية، فتواصل العمل على تحديد التدابير الممكنة للتخفيف من خطر تلك التهديدات. وفي حين قد يكون من الصعب منع حيازة هذه الأسلحة، فإن التخفيف من آثار أي هجوم بهذه الأسلحة قد يردع الإرهابيين عن شن مثل هذه الهجمات.

وقد استكملت المنظمة مؤخراً وضع مواد إرشادية تتناول العناصر الرئيسية الرفيعة المستوى لخطوة للاستجابة في حالات الطوارئ تهدف إلى التخفيف من آثار الهجمات على مرافق الطيران، بما في ذلك الهجمات على متن الطائرات، باستخدام عوامل كيميائية وبيولوجية وإشعاعية. ويشكل هذا المنشور، الذي سيتاح من خلال البوابة الإلكترونية المؤتمنة لمنظمة الطيران المدني الدولي، أساساً راسخاً لكي تقوم السلطات المختصة بوضع خطة كاملة للاستجابة في حالات الطوارئ ضد هجمات كيميائية وبيولوجية وإشعاعية على مرافق الطيران. وفي حين تركز المواد الإرشادية على الاستجابة والإنعاش، من المزمع أن تعالج تحديات النشرة في المستقبل مسألة الكشف عن العوامل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية.

وفيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة بصورة قانونية على متن الطائرات، فإن المرفق ١٨، النقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو، إلى جانب الأحكام التفصيلية الواردة في التعليمات التقنية من أجل أمن النقل الجوي للبضائع الخطرة، طبعة ٢٠١٧-٢٠١٨، يزود الدول بمجموعة من الأحكام المتفق عليها دولياً والتي تنظّم النقل الآمن لتلك البضائع في جميع عمليات الطيران المدني على الصعيد الدولي. وفيما يتعلق بالبضائع التي تترتب عليها نتائج عالية الخطورة، ترد فيه تدابير أمنية إضافية. وعلاوة على ذلك، عملت منظمة الطيران المدني الدولي مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تسهيل عمل هذه الأخيرة عند نقل العينات لأغراض التحليل.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ أيار/مايو ٢٠١٨]

تشكّل الأعمال الإرهابية المرتكبة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وبالمتفجرات تهديدا واضحا للصحة والسلامة العامة والأمن القومي والاستقرار الاقتصادي والسياسي على الصعيد العالمي. وعليه، يجب إيلاء أولوية قصوى لمنع وقوع حوادث من هذا القبيل. وخطر مثل تلك الأعمال الإرهابية آخذ في التنامي، ومعه خطر وقوع حوادث تهدف إلى إيقاع أكبر عدد ممكن من الضحايا على الصعيد العالمي. وتثبت الحوادث الأخيرة داخل مناطق النزاع وخارجها أن الإرهابيين يعملون جاهدين للحصول على هذه المواد وعلى الخبرة اللازمة لاستخدامها في عملياتهم.

وفي عام ٢٠١٠، اتخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) قرارا استراتيجيا يقضي بتنفيذ برنامج شامل لبناء القدرات في مجال منع الأعمال الإرهابية المرتكبة باستخدام مواد كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية، وعلى مواجهتها دعماً للبلدان الأعضاء فيها وعددها ١٩٢ بلدا. ومنذ ذلك الحين، عززت الإنتربول على نحو كبير قدرتها على مساعدة البلدان الأعضاء في مجال الحد من مخاطر ارتكاب جهات فاعلة من غير الدول لأعمال إرهابية باستخدام مواد كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية ومكافحة تلك الأعمال. وأنشئت مديرية فرعية متخصصة لمكافحة هذه الأعمال الإرهابية تعتمد نجحا استخباريا قائما على المنع وشاملا لقطاعات متعددة، وتتألف من ثلاث وحدات مستقلة، هي: وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي؛ ووحدة منع الإرهاب البيولوجي؛ ووحدة منع الأعمال الإرهابية المرتكبة بالمواد الكيميائية وبالمتفجرات.

وفي هذا الصدد، تُعرّف استراتيجية الإنتربول العالمية لمكافحة الإرهاب (AG-2016-RES-03) مهمة الإنتربول في مسار العمل ٤، الأسلحة والمواد، بأنها مساعدة البلدان الأعضاء في تحديد وتتبع واعتراض الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد اللازمة للأنشطة الإرهابية. وتقوم الأهداف الرئيسية المتعلقة بالأسلحة والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على الركائز التالية:

١ - تسهيل تبادل المعلومات الاستخباراتية فيما بين الدول الأعضاء حول المواضيع وطريقة العمل المرتبطة بالحوادث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

إن تيسير تبادل المعلومات فيما بين البلدان الأعضاء بطريقة مؤمنة، وتحديد هوية المجرمين والمنظمات الإجرامية، من خلال تحليل المعلومات الاستخباراتية يشكّل العمل الأساسي للمديرية الفرعية لمكافحة الأعمال الإرهابية المرتكبة باستخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وبالمتفجرات.

وتجمع هذه المديرية الفرعية المعلومات عن الحوادث المتصلة بهذه الحوادث؛ وتتولى تحليل المعلومات وإجراء تقييمات للتهديدات؛ وإرسال المعلومات الاستخباراتية والتحليلات بخصوص التهديدات والحوادث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية إلى البلدان الأعضاء في الإنتربول والوكالات الشريكة في تقارير تصدر كل شهرين (موجز يصدره الإنتربول بشأن منع الأعمال الإرهابية المرتكبة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وبالمتفجرات) وفي تقارير مخصصة.

وتتيح قواعد البيانات المتخصصة مثل "Geiger" (غايجر) و "Watchmaker" (ووتشميكر) دعماً عملياً ومتخصصاً للبلدان الأعضاء من خلال تبادل نشرات الإنترنت ورسائلها التحذيرية عن الأشخاص المتورطين في أنشطة غير قانونية تتعلق بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

٢ - تعزيز قدرة البلدان الأعضاء على منع الهجمات بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والتصدي لتلك الهجمات، عن طريق وضع برامج لتدابير مضادة

نظراً لخطورة الهجمات الإرهابية الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ولعواقبها العابرة للحدود الوطنية، فإن التأهب والوقاية هما عنصران أساسيان في كل من الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية. وتواصل الإنترنت المشاركة في جهود بناء القدرات من أجل رفع مستوى الوعي والتأهب في مجال المواد والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية داخل البلدان الأعضاء.

ويتحقق ذلك عن طريق توفير منهجيات وقائية ومواد إرشادية، وتنظيم دورات تدريبية متخصصة وتمارين محاكاة من أجل تعزيز قدرات إنفاذ القانون في مجال منع الهجمات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، والتصدي لتلك الهجمات بقدر أكبر من الكفاءة.

٣ - تصميم وتنسيق العمليات المشتركة بين الوكالات عبر الحدود بقيادة أجهزة الاستخبارات لاعتراض عمليات الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

يتطلب تحديد وضبط عمليات الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية عبر الحدود، والتحقيق في تلك العمليات، وجود تنسيق فعال فيما بين الوكالات سواء على الصعيد الوطني أو عبر الوطني. كما أن تضامراً ولاية الإنترنت وقدراتها الشرطية (أي قواعد البيانات، وتحليل المعلومات الاستخباراتية، وأمن الحدود، والتدريب، والخبرات المتخصصة في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات) ييسر ويوجه تنفيذ عمليات تشديد مراقبة الحدود دعماً للجهود الوطنية المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب والرامية إلى وقف النقل غير المشروع للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

ويستند تنفيذ هذه المنهجية العمالية إلى قدرات ضبط الأمن لدى الإنترنت، ويعتمد مفهوم الدورات التدريبية المتعددة الوكالات التي تُحوّل إلى أطر عملانية. وتخضع مواقع العمليات دائماً إلى نتائج التحليل التكتيكي والاستراتيجي، وتتحدد بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء المشاركة.

٤ - صون وتطوير الشراكات الاستراتيجية المرتبطة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات على مستوى العالم

أصبحت الإنترنت، منذ إنشاء قدراتها الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، عنصراً هاماً في الآلية العالمية لمنع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي والتصدي له. وتواصل الإنترنت اعتماد سياسة مزدوجة المسار للمشاركة العالمية تسمح لها بالقيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز إدماج جميع أطرها المتعددة الجنسيات الرئيسية ذات الصلة (كقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واللجنة المنشأة عملاً بهذا القرار، وآلية الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل،

والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وبرنامج العمل من أجل الأمن الصحي العالمي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، إلخ)؛

(ب) صون وإنشاء أطر شراكات ثنائية مستدامة مع معظم الوكالات الشريكة الدولية ذات الصلة (مثل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، إلخ).

منظمة حلف شمال الأطلسي*

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ أيار/مايو ٢٠١٨]

دعا رؤساء دول وحكومات منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في مناسبات عديدة إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة والامتنال لهما، وكذلك إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومواصلة العمل بموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١). وترد الإشارة إلى هذه الصكوك في الفقرات من ٦٣ إلى ٦٦ من البيان الصادر عن مؤتمر قمة وارسو بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦.

القدرات الدفاعية فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

إن سياسة حلف الناتو الشاملة على المستوى الاستراتيجي لعام ٢٠٠٩ لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل واتخاذ الإجراءات الدفاعية ضد التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، بوصفها الوثيقة الشاملة في مجال السياسات، لا تزال صالحة وشاملة ومرنة بما فيه الكفاية لمواجهة التهديدات الناشئة. وتنفيذها متواصل باستمرار، حيث يُسترشد بها في عملية تطوير القدرات الدفاعية ضد المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

وفرقه العمل المشتركة المختلطة المتعددة الجنسيات المعنية بالقدرات الدفاعية ضد المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، المؤلفه من فريق التقييم المشترك المعني بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وكتيبة الدفاع ضد المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، والعنصر المعني بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في فرقة العمل المشتركة العالية التأهب، تُعدُّ القوة الرئيسية للحماية من أي هجمات تشنّها دول أو جهات من غير الدول بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، أو حوادث تتعلق بهذه المواد، وللتصدي لتلك الهجمات. ومركز التميّز للدفاع المشترك التابع للحلف المعني بالقدرات الدفاعية ضد المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، من خلال عنصره المعني بالاعون الخارجي في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، قادر على العمل على مدار الساعة طوال الأسبوع، بشكل محدود، وهو يسدي المشورة العلمية والعملياتية قبل وقوع حوادث تتعلق باستخدام تلك المواد، وأثناء وقوع تلك الحوادث، وبعد وقوعها. ويسهم عنصر الاعون الخارجي

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها منظمة حلف شمال الأطلسي في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح. وقد قُدِّم موجز لإدراجه في هذا التقرير.

في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية إسهاما أساسيا وفعالا في كامل نطاق استجابة الحلف لانتشار أسلحة التدمير الشامل والحماية منها والتعافي من آثارها.

كما أن أنشطة الحلف المتعلقة بالقدرات الدفاعية في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، والرامية إلى منع التهديدات من جانب دول وجهات من غير الدول باستخدام مواد كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية، تتلقى الدعم من اللجنة المعنية بعدم الانتشار في سياق الدفاع، ومن الفريق المشترك المعني بتنمية القدرات الدفاعية ضد المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، والفريق العامل الطبي المعني بالحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ومركز التميز المشترك، وبرنامج العمل المعني بالدفاع ضد الإرهاب، ومن جهات خبيرة في هذه المواد على جميع مستويات هيكل القيادة في الحلف.

التعاون مع الأطراف الشريكة

تبحث منظمة حلف شمال الأطلسي عن السبل الكفيلة بتحسين القدرات العسكرية في مجال تقديم الدعم للسلطات المدنية في الاستجابة لأي حادث من حوادث الإصابات الجماعية الهائلة بأسلحة كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية. وقد يكون لذلك أيضا صلة بتعاون الناتو مستقبلا مع مكتب الأمم المتحدة الجديد لمكافحة الإرهاب. ويسعى مسار عمل منفصل إلى اكتساب فهم أفضل للطرق التي يمكن أن ينتفع بها برنامج مكافحة الإرهاب من تطوير القدرات الدفاعية، بما في ذلك الدفاع ضد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

ومن خلال مجلس الشراكة الأوروبية - الأطلسية، والحوار المتوسطي، ومبادرة إسطنبول للتعاون، إلى جانب أطراف شريكة أخرى من مختلف أنحاء العالم، عمل الحلف على تعميق التعاون وتبادل المعلومات بشأن التهديدات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وعلى تعزيز مبادرات عدم الانتشار.

ويُعَدّ المؤتمر السنوي لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعني بالحد من أسلحة الدمار الشامل ونزعها وعدم انتشارها، واحدا من أكبر أنشطة التواصل التي يضطلع بها الحلف، حيث يضم المؤتمر صناع قرار وكبار الجهات المسؤولة وشخصيات أكاديمية مرموقة في مجال أسلحة الدمار الشامل والأمن من طائفة واسعة من البلدان. وسيُعقد المؤتمر القادم في ريكيافيك، بأيسلندا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

التعاون العلمي

يدعم برنامج تسخير العلوم لأغراض السلام والأمن الذي ينفذه الناتو جهود التعاون العملي فيما بين العلماء والخبراء المنتمين للحلف والبلدان الشريكة في مجالي العلوم والتكنولوجيا المدنية المتصلة بالأمن. وييسر البرنامج بشكل مباشر أنشطة التعاون التي تعود بالمنفعة المتبادلة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك للحلف وللبلدان الشريكة، ويسهم في الجهود المتعلقة ببناء القدرات، ولا سيما الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة التحديات الأمنية الناشئة، بما فيها مكافحة الإرهاب والدفاع ضد العوامل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز الصكوك القانونية الدولية السبعة التي تتناول تجريم أشكال معينة من السلوك من جانب جهات من غير الدول تُستخدم فيها مواد كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية أو أي منها، فضلا عن تنفيذ الالتزامات ذات الصلة المتعهد بها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ولهذه الغاية، نظّم المكتب ورشة عمل حول الاستخدام المزدوج للمواد الكيميائية لأغراض الإرهاب في العراق، عُقدت في بيروت في الفترة من ١٢ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، واستُكمِلت بزيارات بحثية ذات صلة إلى وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون، وإلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك العالمية، في الفترة الواقعة بين ٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

وخلال عام ٢٠١٧، تعاون المكتب أيضا مع كندا على المشاركة في رئاسة مناسبة في فيينا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وفي المشاركة في تنظيم حلقة عمل في براتيسلافا بشأن الأطر القانونية في مجال الأمن النووي، تحت رعاية المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وعلاوة على ذلك، شارك المكتب في مناسبات أخرى في إطار المبادرة، بما في ذلك، مشاركة عبر رسالة بالفيديو، في الاجتماع العام العاشر للمبادرة الذي عقد في طوكيو في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وإضافة إلى ذلك، مُثّل المكتب في اجتماع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الأمن الكيميائي، عقد في لاهاي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

وشارك المكتب في حلقة عمل لصياغة تشريعات بشأن تهريب المواد النووية نظمتها الولايات المتحدة الأمريكية لصالح أوكرانيا، وعُقدت في كييف يومي ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧.